

## 257378 - حول صحة إهلاك المسخ بعد ثلاث

### السؤال

في قصة أصحاب السبت هل صح أن الذين قد مسخوا ماتوا بعد 3 أيام؟

### الإجابة المفصلة

المسخ هو تشويهه الخلق وتحويله من صورة إلى صورة.

كما قال ابن فارس في "مجل اللغة" (831).

وقد وقع ذلك عقوبة من رب العالمين لقوم من بني إسرائيل تحايلا على الشرع ، حرم الله عليهم الصيد يوم السبت فصنعوا حيلة للوصول إلى ما حرم الله ، فمسخهم الله قردة خاسئين، كما في قوله تعالى في سورة الأعراف : ( وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ \* وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُم وَلَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ \* فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ رِيبٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ \* فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ) الأعراف 164-166 .

والمسخ عقوبة باقية سوف تحدث لأقوام من هذه الأمة المحمدية ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ ، يَزُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " . أخرجه البخاري في صحيحه (5590) معلقا بصيغة الجزم ، ورواه موصولا أبو داود في سننه (4039) ، وقال الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" (5/22) : " وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ لَهُ " . انتهى .

وقد اختلف أهل العلم في كون هؤلاء الذين مسخهم الله قردة من بني إسرائيل وغيرهم : هل يهلكهم الله ، ولا يكون لهم نسل ، أم أنهم يكون لهم نسل وعقب ؟

على قولين لأهل العلم ، حيث قال القرطبي في "تفسيره" (1/440) : " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَمْسُوحِ هَلْ يَنْسِلُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَالَ الرَّجَّاجُ: قَالَ قَوْمٌ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِرَدَةُ مِنْهُمْ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمَمْسُوحُ لَا يَنْسَلُ ، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبِيرَهُمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالَّذِينَ مَسَخَهُمُ اللَّهُ قَدْ هَلَكُوا وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ نَسْلٌ . انتهى .

والقول بأنه ينسل قول ضعيف شاذ كما ذكر غير واحد من أهل العلم ، وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على هلاك من مسخهم الله ، وأنه ليس لهم نسل ولا عقب .

وهو حديث أخرجه مسلم في صحيحه (2663) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ - قَالَ مَسْعُودٌ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْحَنَازِيرُ مِنْ مَسَخٍ - ؛ فَقَالَ:

( إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسَخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا ، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ ) .

وقد علق ابن قتيبة رحمه الله القول في ذلك على صحة الحديث السابق ، فقال في "تأويل مختلف الحديث" (373) :  
" وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهَا الْمَمْسُوحُ بِأَعْيَانِهَا ، تَوَالِدَتْ . وَاسْتَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ ﴾ . ، فَدُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْرِفَةِ ، وَعَلَى أَنَّهَا هِيَ الْقِرْدَةُ الَّتِي نَعَابِنُ .

وَلَوْ كَانَ أَرَادَ شَيْئًا انْقَرَضَ وَمَضَى ، لَقَالَ: ( وَجَعَلَ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَحَنَازِيرًا ) .

إِلَّا أَنْ يَصِحَّ حَدِيثٌ أُمَّ حَبِيبَةَ فِي الْمَمْسُوحِ ، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انتهى .

علق ابن هبيرة في "الإفصاح" (2/123) على كلام ابن قتيبة فقال : " وقد صح حديث أم حبيبة [ يعني : حديث ابن مسعود السابق ، ففيه قصة لأم حبيبة ]؛ فلا يلتفت إلى ظن ابن قتيبة " انتهى .

بل اعتبر الحافظ ابن حجر أن القول بأن لهم نسلا قولاً شاذاً ، فقال : " قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : لَعَلَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ نَسْلِ الَّذِينَ مَسَّحُوا ، فَبَقِيَ فِيهِمْ ذَلِكَ الْحُكْمُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمَمْسُوحَ لَا يَنْسَلُ !

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْمَمْسُوحَ لَا نَسْلَ لَهُ .

وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : ( إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا ) .

وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى أَنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ الْقِرْدَةِ مِنْ نَسْلِ الْمَمْسُوحِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ شَاذٍ . الفتح (7/160) .

فتبين مما سبق أن من عاقبهم الله بالمسح ليس لهم نسل ، بل يهلكهم الله تعالى .

وأما سؤال السائل الكريم : هل ثبت أنهم يمكتون ثلاثة أيام قبل موتهم وهلاكهم؟

فجواب ذلك : أنه لم يصح في تحديد مدة بقائهم بعد المسخ ، وقبل الإهلاك : شيء . ولم يرد في ذلك حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم .

إنما ورد أثر موقوف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه من طريقين ، بلفظين مختلفين :

الأول : أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (313) من طريق بشر بن عمار عن أبي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس أنه قال : "لم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل" .

ثم ضعفه الطبري فقال : "أما الخبر عن ابن عباس الذي روي بما ذكرت من أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاث : فخير في سنده نظر ، لعلتين :

إحدهما : أن الضحاك لم يسمعه من ابن عباس .

والثانية : أن بشر بن عمار ليس ممن يعتمد على روايته . تهذيب الآثار (1/195)

واللفظ الثاني : أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (670) عن ابن عباس ، قال : « **إِذَا كَانَ الَّذِينَ اغْتَدَوْا فِي السَّبْتِ فَجَعَلُوا قِرْدَةً فَوْاقًا ، ثُمَّ هَلَكُوا ؛ مَا كَانَ لِلْمَسْخِ نَسْلٌ** » . انتهى

والفواق : هُوَ بِالْفَتْحِ وَالصَّمِّ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ .

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ الْعِدَاةِ إِلَى الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّاقَةَ تُحَلَبُ فِيهِمَا .

وإسناد هذا الأثر تالف ؛ فيه عبد الله بن محمد بن ربيعة ضعيف جدا ، يروي الموضوعات . قال ابن حبان في "المجروحين" (2/39) : "كان تقلب له الاخبار ، فيجيب فيها . كان آفته ابنه ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، ولعله أقلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثا ، فحدث بها كلها" . انتهى .

وقال الحاكم : "يروي عن مالك الموضوعات" . كذا في "تاريخ الإسلام" للذهبي (5/102) .

وقال الذهبي : "أحد الضعفاء ؛ أتى عن مالك بمصائب" . ميزان الاعتدال (2/488) .

والحاصل :

أن من مسخهم الله في هذه الدنيا : لا يتناسلون ، بل يهلكهم الله تعالى .

إلا أنه لم يصح في تحديد مدة بقائهم بعد المسخ شيء .

والله أعلم .